

## زَوَاجُ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- مِنْ خَدِيجَةَ (1) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

(1) قال الحافظ في الفتح (7 / 512): خَدِيجَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ فِي زَمَانِهَا أُمُّ الْقَاسِمِ الْقُرَشِيَّةِ الْأَسَدِيَّةِ، وَهِيَ مِمَّنْ كَمُلَ مِنَ النِّسَاءِ، وَكَانَتْ عَاقِلَةً جَلِيلَةً دَيِّنَةً مَصُونَةً كَرِيمَةً: مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يُثْنِي عَلَيْهَا، وَيُفَضِّلُهَا عَلَى سَائِرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُبَالِغُ فِي تَعْظِيمِهَا، وَهِيَ أَوْلَى مَنْ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-، وَهِيَ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ قُصَيٍّ، تَجْتَمِعُ مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فِي قُصَيٍّ، وَهِيَ مِنْ أَقْرَبِ نِسَائِهِ إِلَيْهِ فِي النَّسَبِ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ مِنْ ذُرِّيَّةِ قُصَيٍّ غَيْرِهَا إِلَّا أُمَّ حَبِيبَةَ، وَكَانَتْ تُسَمَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ الطَّاهِرَةَ، وَقَدْ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَبْلَ الْبِعْثَةِ بِخَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَكَانَتْ مُوسِرَةً، وَوَلَدَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَوْلَادَهُ كُلَّهُمْ، إِلَّا إِبْرَاهِيمَ. وَكَانَتْ أَوْلَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ -صلى الله عليه وسلم- وَصَدَّقَ بِمَا جَاءَ بِهِ، فَحَقَّقَ اللَّهُ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، فَكَانَ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا يَكْرَهُهُ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِ، فَيَرْجِعُ إِلَيْهَا إِلَّا تَبَتَّهْهُ وَتَهَوَّنَ عَلَيْهِ أَمْرَ النَّاسِ، وَلَمَّا سَمِعَتْ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِأَمَانَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَصِدْقِ حَدِيثِهِ، أَحْسَنَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا وَجَدَتْ ضَالَّتَهَا الْمَنْشُودَةَ فِيهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّ رَجُلًا لَا تَسْتَهْوِيهِ حَاجَةٌ، وَأَنَّهُ لَا يَتَطَّلَعُ إِلَى مَالٍ، وَلَا إِلَى جَمَالٍ، فَحَدَّثَتْ بِمَا فِي نَفْسِهَا إِلَى صَدِيقَتِهَا نَفِيسَةَ بِنْتِ مُنَيَّةَ، فَذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَعَرَضَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ خَدِيجَةَ فَرَضِيَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِذَلِكَ.

قَالَتْ نَفِيسَةُ: كَانَتْ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ امْرَأَةً حَازِمَةً جَلْدَةً، شَرِيفَةً، مَعَ مَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَا مِنَ الْكِرَامَةِ وَالْخَيْرِ، وَهِيَ يَوْمِيذٍ أَوْسَطُ فُرَيْشٍ نَسَبًا، وَأَعْظَمُهُمْ شَرَفًا، وَأَكْثَرَهُمْ مَالًا، وَكُلُّ قَوْمِهَا حَرِيصٌ عَلَى نِكَاحِهَا لَوْ قَدِرَ عَلَى ذَلِكَ، فَذُطِّبُوهَا وَبَدَّلُوا لَهَا الْأَمْوَالَ، فَأَرْسَلْتَنِي دَسِيسًا (1) إِلَى مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعْدَ أَنْ رَجَعَ فِي عِيْرَهَا مِنَ الشَّامِ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ؟ فَقَالَ: مَا بِيَدِي مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ، قُلْتُ: فَإِنْ كُفَيْتَ ذَلِكَ، وَدُعِيتَ إِلَى الْجَمَالِ، وَالْمَالِ وَالشَّرَفِ، وَالْكَفَاءَةِ إِلَّا تُجِيبُ؟ قَالَ: فَمَنْ هِيَ؟ قُلْتُ: خَدِيجَةُ، قَالَ: وَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَنَا أَفْعَلُ، قَالَتْ نَفِيسَةُ: فَذَهَبْتُ فَأَحْبَرْتُ خَدِيجَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ أَنْتِ لِسَاعَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَرْسَلْتُ إِلَى عَمِّهَا عَمْرٍو بْنِ أَسَدٍ لِيُزَوِّجَهَا، فَحَضَرَ، لِأَنَّ أَبَاهَا مَاتَ قَبْلَ حَرْبِ الْفَجَارِ (2).

---

(1) الدَّسِيسُ: مَنْ يُرْسَلُ سِرًّا لِيَأْتِيَ بِالْأَخْبَارِ. انظر لسان العرب (4/ 345).

(2) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (1/ 62)

## • خُطْبَةُ أَبِي طَالِبٍ:

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَعْمَامِهِ، فَأَقْرَأُوا لَهُ ذَلِكَ، وَرَضَوْهَا زَوْجَةً لَهُ -صلى الله عليه وسلم-، فَخَرَجَ مَعَهُ عُمُّهُ أَبُو طَالِبٍ، وَعَمُّهُ حَمْرَةٌ، حَتَّى دَخَلُوا عَلَى عَمْرِو بْنِ أَسَدٍ (1) عَمَّ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَخَطَبُوا إِلَيْهِ ابْنَةَ أُخِيهِ، وَحَضَرَ الْعَقَدَ رُؤَسَاءُ مُضَرَ، فَقَامَ أَبُو طَالِبٍ فَخَطَبَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَزَرَعَ إِسْمَاعِيلَ، وَضِنُّضِي (2) مَعَدٍ، وَجَعَلَنَا حَضَنَةَ بَيْتِهِ وَسُوَاسَ (3) حَرَمِهِ، وَجَعَلَ لَنَا بَيْتًا مَخْجُوجًا، وَحَرَمًا آمِنًا، وَجَعَلَنَا الْحُكَّامَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ أَخِي هَذَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَا يُوزَنُ بِرَجُلٍ إِلَّا رَجَحَ بِهِ شَرَفًا، وَنُبْلًا، وَفَضْلًا، وَعَقْلًا، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَالِ قُلٌّ، فَإِنَّ الْمَالَ ظِلٌّ زَائِلٌ، وَأَمْرٌ

(1) هذا هو قول الجمهور، من أن ولي خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في زواجها من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هو: عُمُّها عمرو بن أسد. قال الإمام السهيلي في الرَّوْضِ الْأَنْفِ (1/325): وهو الصحيح؛ لأن أباها خُوَيْلِدٌ كان قد هَلَكَ قَبْلَ حَرْبِ الْفِجَارِ. وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (2/701): الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ أَنَّ عَمَّهَا عمرو بن أسد هو الذي زَوَّجَهَا من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

(2) الضِّنُّضِيُّ: الْأَصْلُ. انظر النهاية (3/64).

(3) السِّيَاسَةُ: هي الْقِيَامُ عَلَى الشَّيْءِ بما يصلحه. انظر النهاية (2/378). ومنه قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه - رقم الحديث (3455) - ومسلم في صحيحه - رقم الحديث (1842) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ". أي تتولي أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرَّعِيَّةِ. انظر النهاية (2/378)

حَائِلٌ، وَمُحَمَّدٌ مِمَّنْ قَدْ عَرَفْتُمْ قَرَابَتَهُ، وَقَدْ حَظَبَ إِلَيْكُمْ رَاغِبًا كَرِيمَتَكُمْ خَدِيجَةَ، وَقَدْ  
بَدَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا حَكَمَ عَاجِلُهُ، وَأَجَلُهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ذَهَبًا وَنَشَأَ (1)، وَهُوَ  
وَاللَّهُ بَعْدَ هَذَا لَهُ نَبَأٌ عَظِيمٌ وَخَطَرٌ جَلِيلٌ جَسِيمٌ. فَكَانَ جَوَابُ وَلِيِّ خَدِيجَةَ: هَذَا  
الْبِضْعُ لَا يُفْرَعُ أَنْفُهُ (2).

وَبَنَى (3) رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِخَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا  
وَنَحَرَ جَزُورًا أَوْ جَزُورَيْنِ، وَأَطْعَمَ النَّاسَ، فَكَانَتْ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوَّلَ  
امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا غَيْرَهَا، حَتَّى  
مَاتَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (4).

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَرَأَتْهُ خَدِيجَةُ وَالتَّقَى وَالزُّهْدُ ... دُ فِيهِ سَجِيَّةٌ وَالْحَيَاءُ

وَأَتَاهَا أَنَّ الْعِمَامَةَ وَالسَّرْحَ (5) ... أَظَلَّتْهُ مِنْهُمَا أَفْيَاءُ

وَأَحَادِيثُ أَوْ وَعْدُ رَسُولِ اللَّهِ ... بِالْبَعْثِ حَانَ مِنْهُ الْوَفَاءُ

فَدَعَتْهُ إِلَى الزَّوْاجِ وَمَا ... أَحْسَنَ أَنْ يُبْلَغَ الْمُنَى الْأَدْكِيَاءُ

---

(1) النَّشْءُ: نِصْفُ الْأُوقِيَّةِ، وَهُوَ عِشْرُونَ دِرْهَمًا. انظر النهاية (48 / 5).

(2) يُرِيدُ أَنَّهُ كَفَاءٌ كَرِيمٌ لَا يُرَدُّ نِكَاحُهُ. انظر النهاية (39 / 4).

(3) لِبِنَاءِ: الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ. انظر النهاية (156 / 1).

(4) انظر سيرة ابن هشام (226 / 1).

(5) السَّرْحُ: هِيَ الشَّجَرَةُ الَّتِي صَارَتْ أَغْصَانُهَا تَتَدَلَّى عَلَيْهِ. انظر سبل الهدى والرشاد في

سيرة خير العباد (191 / 2)

## • عُمُرُ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- لَمَّا تَزَوَّجَ خَدِيجَةَ:

وَكَانَ عُمُرُ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- حِينَ تَزَوَّجَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَذَلِكَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنَ الشَّامِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ عُمُرُهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَوْمَئِذٍ أَرْبَعِينَ سَنَةً (1).

وَكَانَتْ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- بِرَجُلَيْنِ أَوْلَاهُمَا: عَتِيقُ بْنُ عَائِدِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدَ اللهِ، وَجَارِيَةَ اسْمُهَا: هِنْدٌ، فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا صَيْفِيُّ بْنُ أُمَيَّةَ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدًا، وَثَانِيَهُمَا: أَبُو هَالَةَ بْنِ مَالِكٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَاسْمُهُ هِنْدٌ، فَوَلَدَتْ لَهُ وَادًا اسْمُهُ هَالَةُ، وَوَلَدًا اسْمُهُ هِنْدٌ أَيْضًا، وَجَارِيَةَ اسْمُهَا زَيْنَبُ.

وَقَدْ ابْتَنَى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- بِخَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ

---

(1) قال الإمام الصالحى في سيرته الشامية (2/ 166): وهو الصحيح الذي عليه الجمهور

تَسْكُنُهُ، وَفِيهِ وَلَدَتْ جَمِيعَ أَوْلَادِهَا، وَفِيهِ تُؤَفِّيَتْ، وَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ- سَاكِنًا فِيهِ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ مُهَاجِرًا فَأَخَذَهُ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- (1).

---

(1) انظر تفاصيل زواج الرسول -صلى الله عليه وسلم- من خديجة رضي الله عنها في:  
سيرة ابن هشام (1/ 224) الروض الأنف (1/ 324) - دلائل النبوة للبيهقي (2/ 68 -  
وما بعدها) - الطبقات الكبرى لابن سعد (1/ 62).